

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الثالث

| الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد هذا هو المجلس الثالث من التعليق على كتاب - 00:00:00

الاجوبة الجنية في الاحكام الحنبلية في العلامة موسى ابن عيسى ابن عبدالله ابن صوفان القدومي النابلسي الموقوف على كتاب الصلاة. قال رحمه الله كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة ما حكم الاذان والاقامة - 00:00:30

الجواب حكم الاذان والاقامة انه ما فرض كفاية في الحظر على الرجال الاحرار ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت هنا يصحان الا مرتبين متواليين عرفاء الاذان والاقامة كما نبه رحمه الله - 00:00:57

انهما فرض كفاية اذا قام من يكفي سقط الفرض عن الباقيين وهو قيده بالحضر على الرجال دون النساء وهذا سيأتي الاشارة الى هذا القيد لكن في رواية احمد رحمه الله انه في السفر كذلك - 00:01:21

يجب ان الامام احمد رحمه الله ذكره في الانصاف واختاره ابن المنذر وصاحب الفائق واحد يظهر حديث مالك بن حويرث اه ادينا واقيم في الصحيحين وكذلك ايضا على الصحيح حتى لو صلى في بيته - 00:01:46

يصلى في بيته يعني معنى انه فاتته الصلاة او صلى هو له مثلا في بيته في هذه الحال عليه الاذان صديقة مشروعة وهذا صح عن جابر ابن عبد الله وعن انس وعن سنم الكوع - 00:02:12

اخرج هذه الاثام ابن ابي شيبة وابو بكر بن منذر في الاوسط في السنن والاثار باسانيذ صحيحة. عنهم رضي الله عنهم. ويكرهان للنساء اه انه لم يثبت شيء من هذا في حق النساء. ولان هذا الاذان - 00:02:31

الاصل فيه رفع الصوت وهو وظيفة الرجال ولان فيه تشبها برجال على وجه لم يشرع في حق النساء ولذا امرت المرأة بالتصفيق تصفيق حين يحصل سهو من الامام مع الرجال والمقصود من هذا ان لها خصوصية ان نساء خصوصية غير الرجال ولو بلا رفع صوت كما نبه - 00:02:59

على هذا رحمه الله وحديثه الوارد في ابي داود لا يثبت لا يثبت كما تقدم لكنه الحديث لو ثبت فهو في مؤذن لها. المؤذن لها والحديث لا يثبت كما تقدم - 00:03:30

ولا يصحان الا مرتبين متواليين يعني يؤذن على ما ورد للاخبار لانه هكذا شرع فيجب الاذان على الوجه الذي شرع ولا يغير فيه. لانه حين يغير ما يعرف هل هو اذان او ليس باذان ويحصل في ذلك - 00:03:51

تلبيس متواليين عرفا كذلك ايضا لا يفصل بين كلمات الاذان لانه لو فصل بين كلمات الاذان اولا خالف ما ثبت في وصفه وما وضع عليه الاذان والاقامة وايضا لا يعلم هل هو اذان او انه ذكر مطلق - 00:04:13

يشتهر فلا يحصل المقصود وان يكون من واحد بنية. وهذا قول الائمة الاربعة لانها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين ولما فيه ايضا من اللبس فلا يعلم هل هو اذان ام لا - 00:04:40

اه كما تقدم في اشتراط الترتيب والموالاة اي لو اذن واحد بعد الاذان او الاقامة واتم الاخر لم يصحها كما تقدم في كلامه رحمه الله السؤال الخامس والاربعين ما يشترط في المؤذن - 00:05:00

والجواب اشترطوا في المؤذن ستة شروط كونه مسلما ولا يصح من كافر ذكرا ولا يصح من انثى عاقلا فلا يصح المجنون مميزا كذلك لانه لا نية له ولا قصد له وكذلك اه كما تقدم في - [00:05:24](#)

عاقلا ناطقا لان من شرطه ان يرفع الصوت به عدلا ولو ظاهرا فلهذا قالوا انه يعتد بالاذان ممن كانت عدالته ظاهرة واختلف في اذان اه الفاسق مفصل بين ان يكون يعتمد عليه او لا يعتمد عليه. فان كان العمدة ليست عليه ففي هذه الحالة لا - [00:05:43](#)

والاذان صحيح كما ذكرنا في مسألة اذان الصبي المميز اذا كان ليس الاذان الذي يعتمد في الفطر وفي طلوع وفي دخول اوقات في هذه الحالة يصح يصح اذا كانت العمدة على - [00:06:21](#)

اه اذا اذن غيره ممن توفرت فيه الشروط المتقدمة. قال رحمه الله هل يصح الاذان والاقامة قبل الوقت ام لا لا يصحان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل لما ثبت في الصحيحين النبي لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام - [00:06:43](#)

مكتوم لا بأس من اذان للفجر لكن بشرط ان يكون هناك مؤذن بعد طلوع الفجر طلوع الفجر ولان الاذان قبل الفجر فيه مصالح لان الناس يكونون في حال نوم في الغالب - [00:07:09](#)

وربما يكون لهم حاجات اخرى الصلاة وربما اغتسال ونحو ذلك فيتهيأ لها قبل ذلك سيكون عوناً على هذي الصلاة وعوناً على الخيل في ادراك هذا الوقت لادراك هذا الوقت سيكون مع طلوع الفجر آ - [00:07:29](#)

حاضرا آ مستعدا للصلاة ولا يعدم دعوة ورب صلاة المقصود انه ان فيه مصالح عظيمة. ان فيه مصالح عظيمة قال رحمه الله ما ركن الاذان؟ الجواب ركنه رفع الصوت به ما لم يؤذن لحاضر لا شك - [00:07:52](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لي لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك. ونداوة الصوت تشمل حسنه وتشمل ارتفاع رفع الصوت مما يبين كما جاء في بعض الاخبار - [00:08:19](#)

وفي بعض ما نقل من صفة اذان بلال وهو الاذان في مكان مرتفع فيكون رفع الصوت مقصودا فاذا كان يقصد المكان المرتفع دل على ان قصد رفع الصوت ورفع الصوت من باب اولى. ما لم يؤذن لحاضر يعني لو كان الذي يؤذن يكون الانسان مثلاً في صحراء - [00:08:40](#)

او في مكان مثلاً ليس عنده اه الا اشخاص هم حاضرون هم حاضرون فاذا اسمعهم كفى وان كان السنة رفع الصوت والنبي عليه قال ارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت وشيء آ الا شهد له يوم القيامة حديث هريرة حجر ولا مدر ولا شيء الا - [00:09:04](#)

له يوم القيامة وكذلك معناه في حديث عازب رضي الله عنه ويسن كون المؤذن صيتا يعني زيادة عرف الصوت لكن على وجه الله يحصر به مضرة وشقة امينا امينا الامانة تتعلق بمسألة الوقت وتتعلق كما لو كان المؤذن يؤذن في مكان مرتفع كما كان - [00:09:24](#)

آ الاذان قبل ان آ يمن الله سبحانه وتعالى على اهل الاسلام بانه هذه المكبرات كان يؤذن المؤذن على مكان مرتفع فقد يكون قد يطلعوا على عورات ونحو ذلك فلا فالامانة مطلوبة - [00:09:49](#)

في هذا عالما بالوقت بلا شك عالم بالوقت لانه يخبر عن وقت يخبر الوقت الا اذا كان له من يعلمه من هو عالم او كما يعمل المؤذن اليوم بالتقاويم التي دونت - [00:10:09](#)

في هذه الاوراق فيؤذن عليها متطهرا يعني هذا سنة هذي كله هذا سنن كلهم باب السنن. وحتى يذكر الله على طهر وهذا ثبت في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام قائما فيهما - [00:10:28](#)

قائما فيه ما هذا آ حصل خلاف في مسألة الاذان وكثير من اهل العلم على انه سنة وليس بواجب وجاء ما يدل على القيام قم فاذن ولما في رؤيا عبد الله بن زيد - [00:10:50](#)

مكث قليلا ثم قام فاقام وكان كما في الحديث قام على جلبي حائط فاذن ولا شك انه قائم على الجمحات يكون قائما في الغالب فهذا كله يدل على مشروعية القيام ومنهم من قال بوجوبهم - [00:11:10](#)

قال رحمه الله ما يسن لمن سمع المؤذن او المقيم يسنون تشن للمؤذن ولمن سمعه او سمع المقيم ان يقول مثله الا في الحي علف فيقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التتويج وهو قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم فيقول سامعه صدقت وبررت -

بعضهم زادوا بحقنا الضغط ويقول عند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة محمد الوسيلة الفضية. ابعثوا مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الاقامة -

اما ما يتعلق بالمؤذن فالظاهر والله اعلم ان المؤذن يؤذن اما كونه يجيء بنفسه هذا موضع نظر. وان الاجابة تكون للسامع. اذا سمعتم النداء اذا سمعتم مؤذن الاقامة جمهور العلماء يقولون يجيبه ومن اهل العلم من قال انه خاص بالاذان - [00:12:11](#)
الا في الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. ومن اهل العلم من قال يجمع بينهما وهذه وهذا قول في المذهب يجمع بينهما. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول لا حول ولا قوة الا بالله. لكن اظهر والله اعلم ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لان حديث عمر مفسر الاخبار في هذا الباب - [00:12:34](#)

في حديث ابي سعيد وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنه والا بالتثويب وهو قول المؤذن فاما قول في التثويب. الصلاة خير النوم يقول صدقت وبررت هذا لم يثبت. والظاهر انه يقول كما يقول - [00:12:55](#)

الصلاة خير من النوم واما اقامها فالحديث عند ابي داود وهو الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف وانما يكون الدعاء يكون بين الاذان والاقامة يكون بين الاذان والاقامة ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام وجاء في هذا الحديث جابر كما في هذا الحديث وحديث جاء حديث عبد الله ابن عمرو وحديث سعد ابن ابي وقاص - [00:13:08](#)

رضيت بالله ربا والاسلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا بعد قوله وانا اشهد ان لا اله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم يدعو هنا وعند الاقامة. عند الاقامة هذا موضع خلاف من العلم من قال دعاء خاص عند - [00:13:34](#)
الاذان لانه بعد اللقاء مباشرة اه يستعد لدخول في الصلاة وجاء اخبار في هذا اه فيها ضعف وان ابواب السماء تفتح عند الصلاة وهذا روي عن احمد رحمه الله. هل يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان ام لا؟ الجواب يحرم الخروج من المسجد بعد الاذان بلا عذر -

او نية رجوع فاذا كان له عذر فلا بأس بذلك وهذا ورد في حديث ابي هريرة عند مسلم عنه رضي الله عنه انه اه خرج يقولون بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:14:10](#)

وجعا عند ابن ماجة عن عثمان آ انه قال وفيه فلم يرجع الا هو الا كان منافقا او كما قال. فاذا كان خرج ثم يدرج او يذهب الى مسجد اخر فلا بأس - [00:14:29](#)

وهو ذكر او نية رجوع. والسنة الا يخرج الا لحاجة يعني لا يخرج يعني ولو اراد الرجوع الا لحاجة وعذر ففي هذه الحالة هو على خير ما دام خروجه لحاجة - [00:14:43](#)

قال رحمه الله باب حكم الصلاة على من تجب الصلاة. تجب الصلاة على كل مسلم مكلف مسلم يخرج الكافر والمعنى انه لا يخاطب ان ليس المعنى انه غير مخاطب بها لكن لا تصح منه - [00:14:59](#)

لا تصح منه وهذا هو الصواب على قول جماهير المخاطب لكن لا آ تجب عليه معنى انه من شرطها الاسلام قبل ذلك حتى يؤدي شرط صحة الصلاة مكلف لا تجب عليه الاكل يؤمر بها. كما قال عليه الصلاة مروا اولادهم بالصلاة سبع واضربوا عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع. غير حائض ونفساء - [00:15:14](#)

فاذا حظت او نوفشت فانها لا تصلي كما ولا تصوم كما في الحديث الصحيح عنه عليه بل عدة اخبار في هذا الباب ولا تسقط عن الانسان ما دام عقله باقيا - [00:15:42](#)

وهذا على قول جماهير العلماء ومن اهل العلم من قال انه اذا لم يتمكن اه سقط عنه منهم من قال انها يسقط عنه ثم يؤديها بعد ذلك يعني في هذه الحال في هذه - [00:15:56](#)

الحال المقصود هذا يبين عظم امر الصلاة. عظم امر الصلاة وانه على قول الجمهور يكفي ان يؤديها لانه معه عقله فيكون مخاطبا

فيؤديها بنيتها فينوي الركوع وينوي السجود. فيؤدي جميع افعال الصلاة على هذا القول. وتصح - 00:16:13

ومن مميز والثواب له لان النبي عليه قال مروا اولادكم بالصلاة سبع. والثواب له. لكن آآ من امره ونافه على خير واما ما ورد ان

الثواب لوالديه فورد في حديث - 00:16:35

لعلنا لا يصح فيما اب اشار اليها صاحب الانصاف وانه قال اخبرني بعض طلبة العلم انه في المسند شيء من هذا يراجع كلامه رحمه الله آآ في هذا لكن النبي عليه الصلاة والسلام قالت له تلك المرأة حجاب والحديث ابن عباس قال لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر -

00:16:52

لك اجر والثواب له اذا كان هذا في الحج الصلاة من باب اولى ويا جملي ويلزم وليه ان يأمره بها لسبع ويضربه ويضربه لسبع ويضربه

عليها لعشر اذا بلغ عشرة سنين كما تقدم في الحديث الصحيح - 00:17:19

من تركها منكر وجوبها فقد كفر هذا محل اجماع من اهل العلم ومن اهل العلم اه من قال ان من تركها كسلا وتعاوننا فانه يكفر بذلك.

وهذا يخص الصلاة وقد ورد اخبار في هذا عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:17:39

باب مواقيت الصلاة. ما اوقات الصلاة؟ الجواب وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله يصير ظل كل شيء مثله

آآ سوى ظل الزوال سوى ظل الزوال - 00:18:03

والمعنى انه اه في كل بلد في الغالب الا البلاد التي تكون على خط الاستواء وتكون الشمس عمودية هي الذي ينعدم فيها الظل وقت

الزوال. اما الغالب فانه تكوني جهة الشمال او جهة الجنوب فيبقى ظل يسير. فحيث انتهى قصر الظل اذا انتهى قصر من المشرق -

00:18:20

وبدأ يزيد من جهة المغرب ينظر الظل الباقي الذي زالت عليه الشمس فقد يكون اربع اصابع وقد يكون اقل وقد يكون شبر حسب بعد

الشمس من جهة الشمال والجنوب. اه فهذا لا يحسبه. وابتداء الزيادة ابتداء الزيادة بعد ذلك - 00:18:42

يكون هو ابتداء وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء اخص جدار عمود انسان اي شيء ثم يليه ثم يليه الوقت المختار

للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثلي سوى ظل الزوال كما تقدم - 00:19:02

حتى يصير ظل كل شيء مثله جاء ايضا في صحيح مسلم الى ان تصفر الشمس اختلف هل هو وقت واحد او يختلفان او يختلفان

وان آآ احمرارها يكون بعد ذلك وان هذا يكون وقت استحباب - 00:19:22

وبعد انتهاء ومن مثلين يكون وقت جواز وحين تحمر الشمس الى او يعني وحين تميل ويكون احمرارها وتميل آآ الى الغروب فانه

يحرم تأخير والى هذا الوقت ثم هو وقت ضرورة يحرم تأخير الصلاة اليه الى غروب الشمس - 00:19:39

كما قال عليه الصلاة تلك صلاة المنافق صحيح مسلم عند ابي داود تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق تلك صلاة يرقب الشمس حتى

اذا كانت مدينة قرن شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:20:03

وقت المغرب من غروب الشمس الى ان يغيب الشفق الى ان يغيب الشفق الاحمر هذا على قول جماهير العلماء وقد ورد في

حديث ابن عمر عند ابن خزيمة والبيهقي اختلف له مرفوعا وقوفا ان كان الصحيح انه لا انه موقوف لكن - 00:20:16

او اذا كان موقوفا فالمسألة كما يقول الصنعاني مسألة لغوية. وابن عمر قال ذلك فيكون عمدة في هذا الباب. وبل يكون هو ما يفسر به

الاخبار في هذا الباب ويكون انتهاء وقت المغرب الشفق الاحمر وبعد ذلك يدخل وقت العشاء وقت العشاء المختار من مغيب الشفق

الاحمر الى ثلث الليل هذا - 00:20:34

عن قول عن المذهب وعن القول الثاني في المذهب كذلك لاهل العلم انه الى نصف الليل وهذا هو الصحيح لحديث عبد الله بن عمر

وصحيح مسلم وحديث ابي هريرة عند الترمذي وان كان اختلف في هذا الخبر وقال الترمذي انه وهم كذلك بعض الروايات -

00:20:55

انه اخرها الى نصف الليل آآ فهو الى نصف الليل هذا هو الصحيح. الى نصف الليل كله وقت لصلاة العشاء ثم وقت ضرورة لطلوع

الفجر على المذهب وقيل انه يمتد الى طلوع الفجر لكن اظهر والله اعلم انه ضرورة - 00:21:13

او ينتهي هذا خلاف هل هناك ضرورة كان وقت الضرورة الذي في ذي العصر فيه خلاف هذا حديث صريح وقت العشاء الى نصف الليل رواية عند مسلم نصف الليل الاوسط. وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس - [00:21:28](#)

وقت الفجر من طبع الفجر الى طلوع الشمس كما عن النبي عليه الصلاة والسلام. باب صلاة الطوع هل تشن صلاة التطوع وما افضلها صراحة التطوع مشنونة وهذا محل اجماع من اهل العلم - [00:21:44](#)

وافضلها ما سن جماعة واكدوا هالكسوف لانه قالوا لان ما سن جماعة. فضيلته من جهة مشابته للفرائض هذي الصلوات التي شرع لجمع الكسوف والخسوف والاستسقاء. والتراويح قالوا افضل من سائر السنن من الرواتب ومن قيام الليل - [00:22:01](#)

لكن هذا فيه نظر وفيه كلام بعض اهل العلم في المذهب خلاف هذا القول فالوتر يعني اول يلي هذه الصلوات اه لان كسوف الأكاذ ثم الاستسقاء النبي عليه الصلاة والسلام صلاها مرارا صلاها عليه الصلاة والسلام والتراويح - [00:22:24](#)

والتراويح اه صلى على ليالي متعددة ثم اصحابه رضي الله عنهم وقاموها حديث عمر رضي الله عنه ثم جرى المسلم على ذلك الى يومنا هذا ولله الحمد. فالوتر يعني بالترتيب واقله ركعة - [00:22:46](#)

هو اكثر احدى عشرة ركعة. وادنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين بسلامين ومنها علم من قال افضل الصلاة صلاة الليل كما في الحديث صحيح موسى عن ابي هريرة افضل الصلاة صلاة الليل حتى قال بعضهم ان افضل من الرواتب والجمهور على ان الرواتب افضل.

وبالرجل فصل في هذا رحمه الله في كتابه - [00:23:01](#)

المعارف وقت ما بين وقت ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر كما ثبت في عدة اخبار عليه الصلاة والسلام وهذا محل اتفاق ايضا كما هو كما هو ثابت السنة القولية وسنته الفعلية ما بين صلاة - [00:23:24](#)

العشاء والضوء والفجر الوتر ركعة من اخر الليل. في صحيح مسلم من حديث ابن عمر وكذلك لعنه من حديث ابن عباس وكان عليه الصلاة والسلام يجعل يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - [00:23:40](#)

كله وقت آآ صلي الوتر وكذلك ما قبله من الصلوات يقنت فيها بعد الركوع ولو قنت قبله جاز. لانه صح القنوت بعد الركوع عن ابي هريرة وعن انس وهذا في الصحيح وعن ابن عباس هذا في سنن ابي داود باسناد صحيح وجاء انه قنت عليه الصلاة والسلام قبل الركوع - [00:23:58](#)

صفتان ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام والوارد فيه ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك ولا يقضى عليك وانه لا يذل مواليد من واليت ولا يعز من عليك تباركت ربنا وتعاليت. اللهم انا نعوذ بالله من سخطك وبغفوك ومن عقوبتك - [00:24:23](#)

وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك صلى الله على محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه. وهذا ثبت في حديث الحسن والذي بعده جاء في حديث علي وجاء في حديث عائشة رضي الله عنهم لكن صلى الله ذكر الصلاة هذه ورد في حديث فيه انقطاع - [00:24:44](#)

اه واختلف في هل اه يكون ايضا في اوله في وسطه في اوله ووسطه واخره. واه بالجملة المشروع هو الدعاء. واذا كان ابن ماثور كان افضل. اذا كان ابن ماثور كان افضل - [00:25:05](#)

كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام كما علم الحسن رضي الله عنه الصواب ان ان ننويه ان هذا ان القنوت مشروع النبي علمه الحسن رضي الله عنه فان قناة تارة وترك القنوت كانت تارة - [00:25:24](#)

كله لا بأس به ولله الحمد. ويؤمن المأموم ويكون رافعا يديه من اول الدعاء اذا دعا الامام فانه يؤمن من خلفه. مثلا في التراويح وكذلك ايضا في القنوت سواء في قنوت ناجلة. ويرفع يديه من اول الدعاء. ما ينتظر - [00:25:39](#)

جميع الدعاء حتى لو ابتداء بالثناء الثناء من اعظم الدعاء. يرفع يديه. وفي اخره يمسح بهما وجهه وهذا هو المشهور. واذهبوا عنه لا يشرع المسح وهو قول الجمهور. وانه لا يشرع المسح في القنوت. وحديث مسح الوجه - [00:25:58](#)

ضعيفة وثم هي لو ثبتت فانها جاءت خارج القنوت جاءت خارج القنوت. كم من السنن الرواتب المؤكدة؟ الجواب السنن الرواتب

المؤكد عشر ركعات. ومنهم من يقول حتى في من يقول احدى عشر ركعة - [00:26:16](#)

وهذا هو مرادهم لان الوتر من اعظم الرواتب التي تكون مع الصلوات اه هي عشر كما قال ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح هذا جاء في حديث ابن عمر - [00:26:34](#)

وجاء في حديث عائشة في حديث عمر الصحيحين حديث عائشة في صحيح مسلم. وجاء ايضا في حديث عائشة في صحيح مسلم وجاء في حديث امي في صحيح مسلم انها اربع قبل الظهر وهذا اختيار تقييدين وهذا هو الصواب انها اربع قبل الظهر واثنان بعدها ومنهم - [00:26:52](#)

من قال انها ست عشرة. وبعد وقبل العصر اربع ركعات وهذا قول ابي الخطاب وجه من ادبي اختاره ابو الخطاب الكلواني رحمه الله. لكن لم يثبت هذا وان كان جاء في احاديث حديث ابن عمر رحمه الله من صلى قبل العصر اربعا وجاء من حديث علي رضي الله عنه عند ابي له - [00:27:12](#)

الترمذي انه كان يصلي قبل العصر عليه الصلاة والسلام ركعتان او اربع ركعات. والحديث اختلف في ثبوته. انما الثابت هو ثنتا عشرة ركعة. كما في الاخبار حديث حبيبة وحديث ابي هريرة - [00:27:32](#)

وايضا لك ابو هريرة وقع فيه اختلاف في بعض الفاظه ويشن قضاء هاي الرواتب وقضاء الوتر ان فاتت النبي قطى صلاة الفجر وقال من نم عن صلاته ونسي فليصلها ذكرها وكذلك ايضا - [00:27:48](#)

اه رأى الذي يصلي بعد صلاة الفجر قال الصبح اربعا فقال اني لم اكن صليت ركعتين فجرهما اتان سكت عليه الصلاة والسلام وقضى الوتر ايضا كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اه - [00:28:06](#)

لم يصلي من الليل مرض ونحوه صلى منها ثنتي عشرة ركعة وقال جاء في حديث ايضا كذلك من نام عن يسجد فليصله اذا ذكره فيصليه اذا ذكره ويدخل في علوم الادلة من نام عن صلاته من السفر يصلها اذا ذكرها والصحيح انه يشمل - [00:28:23](#)

يعني هذه الرواتب كما الذكر رحمه الله كذلك الوتر كذلك الوتر كم هي صلاة التراويح وما وقتها؟ صلاة التراويح يشمون ركعة تصلى ركعتين ركعتين في رمضان وقتها ما بين صلاة العشاء والوتر والافضل تقديم سنة العشاء عليها - [00:28:45](#)

وهذا تقدم ايضا في وقت صلاة آآ تراويح وانها ايضا كوقت الوتر وهي عشرون ركعة والصحيح انه اه لا حد لها والنبي صلى احدى عشرة وصلى ثلاث عشرة صلوات صلى تسع ركعات - [00:29:04](#)

عليه الصلاة والسلام وصلى سبع ركعات سرد السبع وورد التسع لكم التسع جلس قبل التاسعة ثم قام عليه الصلاة والسلام جلس يذكر الله ثم قام قبل السلام صلى ركعتين ركعتين في حديث ابن عباس في الصحيحين وفي حديث زيد ابن خالد - [00:29:23](#)

في صحيح مسلم وجاء حديث كثير عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فصلاة الليل موسع صلاة الليل مثنى مثنى الصحابة رضي الله عنهم في حديث عمر جعلوها عشرين ركعة - [00:29:42](#)

ولاحظوا تقديم سنة العشاء عليها وهذا هو الافضل تقديم سنة العشاء. وان كان وقت الوقت كله يعني في وقت العشاء وقت لسنة العشاء لكن السنة التقديمها لانها تابعة لها فلا يفصل بينها لكن لو انه شغل عنها او آآ اخرها - [00:29:59](#)

فان يصلها بعد ذلك يصلها بعد ذلك. ولو انه دخل مثلا بنية التراويح مبادر اليها مثلا في اول ركعتين مثلا خشي ان تفوته مثلا واقامت صلاة التراويح لو كان مثلا تراويح. ودخل الامام في صلاة التراويح فلا بأس ان ينوي الركعتان - [00:30:19](#)

ان ان ينوي الركعتين الاوليين ان يجعلهما اه عن اه راتبة العشاء قال رحم الله باب شروط الصلاة شروط الصلاة كم؟ وما هي؟ شروط الصلاة التسعة وهي الاسلام والعقل والتميز هي شروط عامة في جميع العبادات. الا التميز في باب الحج - [00:30:40](#)

اه واختلف في الحرام عن اه المجنون هذا وقع في خلاف في المذهب الصغير يصح الحج عنه وعن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم قال للحج؟ قال نعم ولك اجر والطهارة مع القدرة عليها - [00:31:03](#)

كذلك ايضا باب الزكاة باب الزكاة هي يعني يزكى عن الصغير وعن المجنون فهذه ليست هذه من احكام الوضعية ليست من الاحكام التكليفية فلا يشترط فيها هذا والصلاة مع القدرة عليها والطهارة مع القدرة عليها لحديث لا يقول وصلاة احكم اذا احدث اذا احدث

حتى يتوظأ - 00:31:20

وكذلك لا يقل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول. ودخول الوقت بلا شك هذا محل اجماع انه لا تصح الصلاة قبل دخول وقتها فيه خلاف عن ابن عباس ويروى عن بعض السلف ذكره - 00:31:47

صاحب المغني رحمه الله في هذا ذاك الذي عليه عامة اهل العلم انها لا تصح. لكن ابن عباس هذا حديث ابن او اثر ابن عباس يعني حملوه اما ان يكون خفي او انه سأله من سأله - 00:32:01

وانه يعني آآ نسي لكن مع ذلك عند اهل العلم لا فرق بين هذا وهذا ومن صلى قبل الوقت فصلاته لا وكان عالما وعامدا ام العامد بلا اشكال والوجه والناس كذلك - 00:32:20

عليه ان يعيد الصلاة بعد ذلك وستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرية لانها واجبة مع الذكر. واجبة مع الذكر فهي مع الذكر شرط فيجب ستر العورة فيه ولا يصفى البشرية لانه اذا كان يصفى البشرية فهو فهي في حكم مكشوف - 00:32:36

واجتناب النجاش التي لم يعف عنها لبدنه يعني والليف عنها يعني القيء والدم من الحيوانات مأكولة دون غير المأكول وكذلك دم الادمي اليسير اليسير منه لبدن المصلي لكن لا ينبغي - 00:32:57

ان يبقى مثل هذا اما المشروع غسلها لكن لو وجد فانه لا يؤثر وثوبه وبقعة طهارة الثوب والبقعة مع القدرة يعني على ازالته. مع القدرة على ازالته اذا لم يقدر يزيلها بقدر المستطاع ويصلي حسب قدرته - 00:33:18

يقول الله ما استطعتم واستقبال القبلة مع الامكان فلو كان مربوطا الى غير القبلة او كان مثلاً يقاتل العدو مثلاً فان ختم فريجا او ركباناً وكذلك ايضاً في صلاة النافلة لا تشتط في السفر لا يشتط في السفر ان يتجه الى القبلة انما الخلاف في الاحرام هل يشترط او لا يشترط - 00:33:34

سنة انه عند الابتداء والاحرام يتجه الى القبلة من حديث انس عند ابي داود وبعد ذلك لا يبالي. وان كان ابن القيم والجماعة رأوا ان هذا الخبر في حكم لا يعرف بالاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام في حديث - 00:33:52

اه جابر في حديث ابن عمر وفي حديث انس وفي حديث عامر بن ربيعة كلها في الصحيحين ليس في هذا القيد باب اركان الصلاة اركان الصلاة كم؟ وما هي؟ اركان الصلاة اربعة عشر ركناً وهي القيام الفرض على القادر منتصباً لا - 00:34:06

منحنياً اقرب الى الركوع فلا بد آآ وقوموا لله قانتين اذا قمت الى الصلاة فكبر فهو ركن فيها ويكون قبل ذلك فيكون قيامه قبل تكبيرة الاحرام ولهذا ذكر القيام غير ذلك وتكبيرة الاحرام - 00:34:25

وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة مرتبة وفيها احدى عشرة تشديدة. احدى عشرة تشديدة. يعني هذي بدون بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث تشديدات لكن بسم الله. بسم الله الرحمن - 00:34:43

الرحيم الرحمة بسم الله واحدة الله الرحمن الرحيم كذلك ثلاث تشديدات فيها لكن هذه بسمه ليست من الفاتحة انما الفاتحة فيها احدى عشر تشديدة والتشديدة بمثابة حرفين. فمن ترك تشديدة من التشديدات وقرأها مخففاً - 00:35:00

قراءة واضحة وضح فيها تخفيفه فانه في حكم من نقصها وحكم من لم يقرأ الفاتحة. من ترك تشديداً فمن ترك تشديدة فقد ترك حرفاً والحرف والتشديد اقيمت مقام الحرف فكأنه لم يقرأ الفاتحة لم يقرأ الفاتحة - 00:35:21

او انما قرأ بعضها فان ترك واحدة منها من تشديدات او ترك حرفاً ولم يأتي بما ترك لو رجع اليه لا بأس وهذا بشرط ان يكون تركه سهواً او غفلة لم تصح الصلاة - 00:35:42

فان لم يعرف الاية كررها بقدر الفاتحة. هكذا قالوا قالوا انه يكررها. وهل التكرار بقدر الحروف او التكرار موضع خلاف والركوع والرفع منه بقصده والاعتدال قائماً والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدين والطمأنينة - 00:35:58

في كل ركن فعلي وقيل بقدر الذكر الواجب فيه مثل الركوع بقدر الذكر الواجب سبحة ربي العظيم السجود سبحة ربي الاعلم لانه واجب على المذهب خلافاً للجمهور. بل هناك قول انه - 00:36:17

ركن فيه. وان كان الجمهور قالوا انه سنة والتشهد الاخير يعني وهو اللهم صلي يعني بعد التشهد الاخير يقول اللهم صلي على محمد

بعد الاتيان بالتشهد الاول قالوا انه يكفي مثل هذا ولا شك ان هذا - [00:36:34](#)

وان كان قالوا يكفي ما هي خير. هو خلاف ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام انه امره بالصلاة دون اقتصار على هذا الذكر لكن هم هكذا ذكروا هذا رحمة الله عليهم. وهذه الاركان جاءت في تعليمه عليه الصلاة والسلام ذاك الذي اسعى بصلاته حديث ابو هريرة عند -

[00:36:51](#)

في حديث عند ابي داود في صلاته عليه الصلاة كان يصلي على هذه الصفة ويقول صلوا كما رأيتموني اصلي والجلوس للتشهد وللتشهد وثبتت الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله في عدة اقواله سعد ابن وقاس

وحديث ابن مسعود - [00:37:12](#)

عنه عليه الصلاة والسلام وآكلها تدل على انما يكفي احدهم ان يصلي مع يمين وعن شماله الاجابة. والتسليمتان فرق والتسليمتان فرض بان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين. اما في النفل - [00:37:32](#)

في تسليمة واحدة وان كان الاصل ان النافلة كالفرض لكن ورد حديث عائشة ما يدل على ذلك وترتيب الاركان كما ذكرت لانه اذا لم يرتبها انه ليس مصليا لو قدم مثلا السجود عن الركوع فهذا يبطلها لانها هكذا شرعت وهكذا علم النبي عليه الصلاة والسلام فوجب

اداء - [00:37:49](#)

كما عليه الصلاة والسلام وكما علم اصحابه بذلك. باب واجبات الصلاة واجبات الصلاة كم وما هي؟ واجبات الصلاة ثمانية وهي

التكبير لغير الاحرام. يعني التكبير لغير الاحرام هذا ركن كما تقدم ركن وبعضهم - [00:38:12](#)

قولوا انه شرط التكبيرة تكبيرة نعم تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن لكن خلاف النية. الخلاف في النية آ التكبيرات هذه واجبة. ولهذا

ثبت موسى في صحيح مسلم اذا ركع فاركعوا - [00:38:32](#)

ولا يعني كما في حديث وامر في حديث موسى انه عند الركوع آ اذا ركع فكبر فاركعوا. وكبروا واذا سجد سجد وكبر كبروا واسجدوا

اه امر بالتكبير مع السجود. دل على وجوبه وهذه التكبيرات تكبيرة - [00:38:53](#)

الانتقال. قول سمع الله الحميد اهل الامام المنفرد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وهكذا هذا الامام والمنفرد

اما المأموم فيقول وقول ربنا ولك الحمد للامام والمأموم المنفرد. الامام والمأموم منفرد - [00:39:17](#)

يقول ربنا هذا يعني الامام المنفرد والامام يقول سمع الله لمن حمده في حال انتقاله ربنا لك الحمد على اعتداله المأموم يقول في

حال آ رفعه يقول ربنا ولك الحمد ثم يكمل الدعاء بعد ذلك - [00:39:36](#)

وقال سبحان ربي العظيم وقول سبحان ربي العظيم في مرة في الركوع هذا جاء في حديث ابن مسعود وفي حديث عقبة ابن عامر

كذلك جاء في حديث حذيفة في تشبيهه عليه الصلاة والسلام - [00:39:54](#)

فصلوا كما رأيتم نصلي وان كان يتعلق بالرؤية لكن يدخل فيه عموم صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. وقول سبحان ربي على مرة في

الواجب مرة وما زاد فهو تطوع وهو افضل - [00:40:11](#)

اقول رب اغفر لي مرة ربي اغفر لي مرة بين السجدين وهذا على القول بوجوبها وهم قالوا ذلك. هم قالوا ذلك في الباب حديث عن

حديث حذيفة كان يقول ربي اغفر لي ربي اغفر لي. وفي حديث ابن عباس ربي اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني

وارزقني وفي بعض الفاظ عند ابن ماجة فارفعني - [00:40:27](#)

وهو عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وحديث حذيفة عند ابي داود كل هذا من فعله عليه الصلاة والسلام وهم قالوا

بوجوب والتشهد الاول والجلوس لهو والجلوس له وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا - [00:40:48](#)

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ولهذا لم يكن ركن لان النبي عليه الصلاة والسلام قام ونسيه عليه الصلاة عنه. في

الصحيحين ثم لما اذا اراد ان ينتظر تسليمه سجد سجدين ثم سلم عليه الصلاة والسلام فجبره بسجود السهو ودل على انه واجب

وليس اه بركن - [00:41:12](#)

لانه جبر بسوء السهو فجبر سجود السهو لا يجبر الاركان بل لابد من الاتيان به باب سنن الصلاة ما سنن الصلاة القولية؟ السنن الصلاة القولية احدى عشرة منها منها في الحاشي كذا في جميع النسخ منها الا انه عددها جميعها رحمه الله - [00:41:34](#)

قال دعاء اولاً دعاء الافتتاح وهو قول وهو سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. والاستفتاح ورد في ادعية من هذا الدعاء والاستفتاح منهم من قالها بوجوبه - [00:42:00](#)

واظن قول انه قيل بركن حكي شيخ الاسلام رحمه الله يراجع كلامه. لكن اه لم يأتي دليل يعني صريح في هذا انما هو مشروع ومتأكد اه وثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حيث الجملة ادعية في الاستفتاح كثيرة - [00:42:14](#)

والتعود قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والبسملة و قول امين بعد الفاتحة. لكن الواجب هو الفاتحة. هو الفاتحة الحمد لله رب العالمين والنبي عليه من قال قسمت في الحديث القدسي. حديث هريرة قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفه. اذا قال انا عبدي الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي - [00:42:33](#)

الحمد دل على ان البسملة ليست منها. اما ما ورد عدوها من آيات حدهم سنة وهو حديث ضعيف عند الدار وغيره. وقراءة سورة بعدها اي ثبت في الصحيحين في قراءته عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا حديث سعيد الخدري عند ابي داود قراءة ما تيسر -

[00:42:57](#)

في آ القراءة بعدها وهذا في الركعتين الاوليين والجهر بالقراءة للامام في موضعه في موضع الجهر ويكون الجهر للمأموم ويكره الجهر للمأموم ويخير المنفرد بل انه يؤمن بالنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:43:19](#)

لعل بعظكم خال جانيتها وفي من رفع فانكر عليهم عليه الصلاة والسلام. ويخير منفرد والمنفرد ينظر حاله ينظر حاله اه وخاصة اذا كان يصلي في الليل ان جهره انشطنا ففي هذه الحالة يقرأ وفي احاديث كثيرة ارفع قليلا اخفض قليلا كما قال ابي بكر وعمر -

[00:43:37](#)

عند ابي داود فلماذا امر فيه سعة ولله الحمد وقول الامام والمنفرد وفي حديث عائشة على قدر من يسمعه يعني هذه الغرفة كما في حديث ام هانئ رضي الله عنها وقول الامام المنفرد بعد التحميد - [00:44:01](#)

ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وقول امام منفرد بعد التحميد والادعية الواردة في هذا كثير حديث ابن عباس وحديث ابن ابي اوفى وحديث سعيد الخدري كلها في صحيح مسلم وهي اطول من هذا وكلما - [00:44:21](#)

اه قال هذا الذكر على وجه الكمال كان اتم كان اتم قول الامام والمفرد وكذلك على الصحيح المأموم تخصيص الامام المنفرد هذا موضع نظر والصواب حتى آ المأموم داخل في هذه النصوص. وما زاد على المرة في التسبيح والركوع والسجود وقول ربي اغفر لي وقل ربي اغفر لي - [00:44:38](#)

كما تقدم في هذا لانه ذكر الواجب وذكر الزائد انه سنة. والصلاة على اله في التشهد الاخير وهذا هو قول الجمهور ورواية وعنه رواية تجب الصلاة على اله عليه عليه الصلاة والسلام وهو قول عند الشافعية اختاره جمع منهم وهذا ينقض من نقل اجماع على عدم

[00:45:04](#) وجوب -

الصلاة على الان وظاهر الاخبار التي امرت بالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام ذكرت الصلاة على الان فاذا كانت الصلاة عليه تجب وفي حديث واحد في حديث ابي مسعود حديث اخر عنه عليه الصلاة والسلام كلها دلت على هذا فلا فرق بينهما فلا فرق بينهما -

[00:45:32](#)

لكن هذا هو المشهور في المذهب كما تقدم كذلك في حديث كعب ابن عجرة جاء الامر فيهما والحديث الان في صحيح مسلم قال رحمه الله والبركة عليهم وبارك على محمد وعلى آل محمد - [00:45:54](#)

انه كذلك انه كذلك. والحديث ورد بهذه جميعا بصيغة واحدة. والدعاء بعد التشهد الاخير لا شك ان النبي عليه الصلاة والسلام حث على ما شاء ثم يتخيل مسألتي اعجبه اليه. وثبت اخبار الصحيحة في تعوده عليه الصلاة والسلام وفي امره بالتعويض - [00:46:14](#)

فتنة المحيا والموت فتنة المسيح الدجال مذاب القبر وعذاب النار. هذا ورد حديث هريرة وورد حديث ابن عباس وورد في حديث

عائشة جاء الامر بذلك كما في صحيح مسلم ما سنن الصلاة الفعلية سنن الصلاة الفعلية كثيرة وتسمى الهيئات يعني - [00:46:34](#)
هيئات الافعال هيئات الصلاة الفعلية منها رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وهذا ولعل بعض اهل العلم قال بوجوده باخبار متواترة في
رفع يديه في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الرفع منه. وكذلك على الصحيح عند الرفع من التشهد الاوسط -

[00:46:55](#)

خلافا للمذهب وضع اليدين وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سترته على القراءة وكذلك وضع اليدين هذا مشروع. والمذهب تحت
السرور القول الثاني يكونوا اه فوق السرة وقيل عند صدره - [00:47:21](#)

هذا اثبت والنظر الى موضع السجود لحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان والحاكم ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل
الكعبة قالت فما خلف بصره موضع سري حتى خرج منها وقد دخل وقد صلى فيها عليه الصلاة والسلام ركعتين استثنى به وهذا
حديث فيه كلام - [00:47:38](#)

لكن جاء ما يدل عليه جاء ما يدل عليه جاء ايضا انه عليه الصلاة ربما نظر امامه وهذا هو مذهب المالكية وظاهر اختيار البخاري
رحمه الله آ في صحيحه جاء في حديث وائل بن في حديث عبد الله بن الزبير عند ابي داود انه في التشهد رمى ببصره الى -

[00:47:58](#)

سبأته وليستثنى بعض العلماء النظر في حالة تشوهات وقالوا في حالة التشهد ينظر الى السبابة. في غير حال التشهد ينظر الى
موضع سجوده على قول جماهير العلماء وتخفيف وتخفيف الصلاة ان كان اماما والنبي عليه امر بالتخفيف وكان يخفف قال ادخل
في الصلاة فاسمع بكاء الصبي - [00:48:22](#)

امه وفي لفظ ايضا في حديث انس لما اعلى من وجد امه به وفي ايكما اما الناس فليخفف في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام
عن ابي هريرة ومن حديث ابي مسعود وحديث جابر في قصة معاذ رضي الله عنه كذلك حديث عثمان ابن ابي العاص - [00:48:44](#)
آ انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باظعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه لا يأخذ عنها على اذاني
لا يأخذ على اذانه اجرا. قال واقتدي باظعفهم واطالة الركوع واطالة الركعة الاولى عن الثانية وهي ثابتة - [00:49:05](#)

صحيح عن ابي قتادة رضي الله عنه هو والتفرقة بين القدمين شبرا حال القيام وهذا القيد وان كان لم يذكروه لكنه يكون حلقي
المعتاد. وفي الغالب انه يكون بهذا القدر او قريب منه فلا يفرج بينهما ولا يلصق بينهما - [00:49:25](#)

ليكون اعتداء قيامه معتدلا ومتفقا يوافق اعلى بدنة اسفل بدنه وحتى اذا كان في الصف يكون صفه ليس فيه فرج حين يفرج
بين قدميه فان الاكتاف تتباعد وقبض ولكن هذا اراد سواء كان يصلي في الصف او كان يصلي وحده. وقبض الركبتين باليدين
حال الركوع وهذا ثابت في اخبار كثيرة عن - [00:49:41](#)

عليه الصلاة والسلام حديث ابن مسعود انه اه فرج بين اصابعه عليه الصلاة والسلام. وان يكون رأسه مساويا لظهره ايضا كذلك وكان
اذا ركع لم يشخص ولم يصوب عليه الصلاة والسلام - [00:50:08](#)

ومجابهة العضدين على الجنبين والبطن والبطن الفخذين اما جاهزة عضدين عن جنبين فهذا في اخبار كثير عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال لا يبسط احدكم يديه بسطا الكلب وقال فطع كف هذا في حديث ابن انس في حديث - [00:50:25](#)

وارفع مفركيك في حديث ميمونة لو ان مهمة مرت لجازت انه في الصحيحين ايضا انه او في الحديث الصحيح انه خوى عليه الصلاة
والسلام اه يعني اه وهو رفع يعني الاسفل عن الساقين اه رفع وسطه عن الساقين - [00:50:42](#)

فلا اجتمع كأنه كومة لحم وكذلك ايضا رفع كان يرفع بطنه عن فخذه والتفريق بين الركبتين. وضع اليدين حذاء المنكبين في

السجود كما انه يضعهما حدا المنكبين حلا التكبير او حذاء الاذنين وكذلك ايضا في السجود يجوز هذا وهذا كله ثبت - [00:51:06](#)

عليه الصلاة والسلام وضع يدين على الفخذين وسوطتين مضمومتين الاصابع في الجلوس بين السجدين وفي التشهد وهذا هو الاكثر
في الاخبار. وجاء في بعضها عند في صحيح مسلم ما يدل على انه بسطها لكن الاخبار الاخرى دالة على ان هذه الرواية مطلقة -

[00:51:28](#)

قيلت الالفاظ الاخرى وانه ظمها لكن اختلف في صفة الظن كمالك في الروايات الصحيحة صحيح مسلم جاء في حديث عبد الله بن الزبير ومن حديث عبدالله بن عمر وجاء اخرى ايضا - [00:51:46](#)

علم الحديث وائل ابن حجر يقبض الخنصر والبنصر من اليمين ويحلق ابهامها لاحدى الصفات. مع الوسطى ويشير بالسبابة في التشهد عند ذكر جل جلاله الى غير ذلك ما هما دوك المطورات والظاهر والله اعلم انه يشير بالاصل الاشارة بالاصل في جميع التشهد هذا هو الظاهر والله - [00:52:00](#)

اعلم الاشارة في جميعها وبعض وجاء في في الرواية انه في حديث يحركها يدعو بها. لا يحركها. باب سجود السهو. ما حكم سجود السهو وما كيفيته شنوا سجود السهو اذا اتى المصلي بقول مشروع في غير محله. وينوي سهوا. كان يقرأ القرآن في ركوعه وسجوده او يتشهد في حال القيام - [00:52:24](#)

كذلك لحديث مسعود اذا نسي احدكم فليس السجدين آآ فللسجدين وهو جالس وفي لفظ لزيد هنا قصف يسجد سجدين وكلاهما كلا اللفظين في صحيح مسلم. ويباح اذا ترك مسنونا وهذا فيه نظر والظاهر والله اعلم انه اذا ترك مسلم يشرع سجود السهو لان الحديث واحد ولم يفرق بين هذا وهذا - [00:52:53](#)

في حال الترك وفي حال اتيان بقول غير مشروع في غير محله. ويجب اذا زاد ركوعا وسجودا او قياما او قعودا قدر جلسة الاستراحة اه او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا سهوا او شك في زيادة وقتا فعلها - [00:53:20](#)

في هذه الحالة اذا شك في زيادة فانه يبني على اليقين. يبني على اليقين ويسجد للسهو. شك فيها قام الى الصلاة وشك عليه الثالثة والرابعة انا على اليقين ثم يسجد. وكيفيته ان يسجد سجدين اما بعد الفراغ. يقول اما بعد فراغ التشهد وقبل السلام - [00:53:40](#)

تمام واما بعد السلام من الصلاة لكنه يتشهد التشهد الاخير ثم يسلم وهاتان الصفتان ثبتت فيهما الاخبار تكون السجود قبل السلام وتارة يكون بعد السلام ويكون بعد التنافس في حالتين اذا زاد في صلب صلاته او بنى على غالب ظنه وما سوى ذلك وكل او السجود بعد - [00:54:01](#)

قبل السلام هذا هو قول احمد رحمه الله وهو الذي ثبتت به الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. باب مكروهات باب ما باب مكروهات الصلاة ما يكره في الصلاة المصلي يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة فيما تسن فيه السورة - [00:54:22](#)

تسارع الفاتحة فيما تسن وفيه السورة بعدها لانه خلاف هديه عليه الصلاة والسلام الدائم فانه كان يقرأ بعد بعد الفاتحة في الركعتين الاوليين من يقرأ عليه الصلاة والسلام سورة كما في الحديث الصحيح عن ابي قتادة وكذلك جاء الامر ذلك في حديث ابي سعيد الخدري - [00:54:40](#)

وما تيسر عند ابي داود وتكرارها تكرار الفاتحة وقالوا انها تكره بخلاف تكرار الركن الفعلي يبطل اذا فعله عمدا. تكرار الفاتحة جمهور العلماء انه يكره من اهل العلم من قال انها - [00:55:00](#)

ركن الفعل تبطل به لكن هذا فيه نظر لكن خلاف السنة خلاف هدي عليه الصلاة والسلام تكرار الفاتحة لكن قد يقال لو انه كرر من الفاتحة التي تدعي يعني لنعظه والاعتبار قد يقال لا بأس به لدخوله فيما جاء من ادلة في انه ربما كرر اية عليه الصلاة - [00:55:16](#)

والسلام والتفات في الصلاة بلا حاجة والتفات في الصلاة بحاجة اذا كان يعني بعينه آآ وكذلك قالوا اذا كان بوجهي وقالوا ما لم يلتفت وبعض اهل العلم قالوا ان التفت في الصلاة يحرم اذا التفت بوجهه فانه لا يجوز له ذلك - [00:55:36](#)

لا يجوز له ذلك واذا انصرف بوجهه تماما وصدره عن القبلة بطلت صلاته. من باب اولى اذا انصرف آآ بقدميه الى غير القبلة فانه وتغميض عينيه لان الصلاة المشروعة لكل - [00:55:56](#)

عضو حظه من العبادة فالسنة ان يفتح عينيه والنبي عليه الصلاة والسلام قال هاتني عن صلاتي ولم يذكر انه اغمض عينيه وورد في حديث انه عن تأويض العينين عند الطبراني في معاجمه الثلاثة من طريق ريت من ابي سليم عن ابن عباس والحديث ضعيف لكن ابن القيم رحمه الله يقول ان كان - [00:56:17](#)

اه في اجتماع لنفسه وحصول خشوع له. وانها لا تجتمع الا بهذا لا فانه يكون اه لا هو ان اقرب الى مقاصد الشرع واصول الشرع هذا

ما ذكر رحمه الله في زاد المعاد ونعلم من قالوا انه يجتهد في حضور صلاته - [00:56:37](#)

ولا يغمض عينيه ولا يغمض عينيه وحمل مشغل له لان ذلك يشغله عن صلاته والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان في الصلاة لشغلة فلا حاجة يشتغل بشيء اخر ويكون آآ مفوتا لبعض المقاصد المشروعة في الصلاة. فينبغي - [00:56:57](#)

عن اه يحذر من حمل شيء يشغله في صلاته الا لامر الا لشيء يحتاج اه يحتاجه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في حمل امة رضي الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عن اصحابه وافتراش ذراعيه ساجدا. لانه قال لا يبسط احدكم بذراعه بسط الكلب

وحديث ابن عازب ضع كفيك وارفع مرفقيك - [00:57:19](#)

هكذا قالوا قالوا انه يكره والقول هو القول بالتحريم قول قوي خاصة انه جاء الامر وفيه نهى عن التشبه واذا كان النهي عن تشبه

الحيوانات مطلقا في غير الصلاة فالنهى عنه الصلاة يكون اكد. فالقول بالتحريم مع العلم - [00:57:42](#)

ظاهر قوة. والعبث لانه الصلاة شغل واذا كان مثلا يعبث بلحيته يعبث بغفرتة مثلا وعبث لا يخرج عنه حال الصلاة فهذا مكروه في

الصلاة لكن اذا كثر لعله يأتي كلامه رحمه الله في هذا والتخصر اي وضع يده على خاصرته النبي نهى ان يصلي ان يصلي الرجل

مختصرا نهى عن اختصار الصلاة والحديث الصحيح - [00:58:02](#)

بلفظين وجاء من حديث ابن عمر عند ابي داوود ان النبي عليه انه صلى الى جنبه رجل وقال فوضع يده على خاصرته فنهاه وقال

هذا هو الصلب ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هو حديث صحيح والتمضي يعني التمطي - [00:58:27](#)

والتمدد ولا شك ان هذا قد يخرج عنه عن حال استقامة صلاته ويود ويحصل به الكسل والضعف وقد يذهب الخشوع وقد يحصل

اخلال من بعض السنن الفعلية وفتح فمه ايضا - [00:58:47](#)

وضع شيء فيه يعني وضع شيء في فمه يعني لم يبتلعه واستقبال صورة هو استقبال وجه عادي متحدث ونائبا من هذه تشغل. تشغل

ورد في حديث النهي عن الصلاة عنها متحدث في حديث ابي عند ابي داوود عن ابن عباس لكنه ضعيف - [00:59:03](#)

لكنه مأخوذ من المعنى والنبي عليه الصلاة والسلام امر قلميطي عنا قرامك عناق رمك لاجل هذا المعنى فما اشبهه مثله ونار وان صلاة

الى النار مكروهة ومنهم من حرّمها ومنهم فرق بين النار ان كانت - [00:59:20](#)

تشبه نار المجوس في حرم. وان كانت لا هذه النار مثل ما يحتاج او يحتاج اليه كالمدفنة في ايام الشتاء. او يكون شيء ما هو

موضوع لحاجة. ولم كالنار التي يتعبد بها المجوس فهذا آآ لا يضر - [00:59:37](#)

اذا كان عن حاجة اما اذا كان غير حاجة فذكره في المكروهات وما يلهيه كما تقدم كل ما يلهيه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اني

ناشيد عن امرك ان تغطي قرني الكباش - [00:59:53](#)

اه فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يقول عليه الصلاة والسلام ومس الحصى الا واحدة كما حديث معيق بن ابي هريرة

فاطمة الدوسي رضي الله عنه مسحة واحدة للحصى ورد في اخبار في فضله عند احمد - [01:00:09](#)

الحي جابر وان لك بها مئة ناقة سود الحديق اه وتسوية التراب بلا عذر. اما مع العذر فهو مثل تسوية الحصى والتروح مروحة. يكون

عنده مروحة من شدة الحر. يعني - [01:00:26](#)

بمروحة تروح بالمروحة اه فهذا مكروه لكن لو تم مثلا في هذه الحالة اذا اغتم في هذه الحالة يزيل ذلك بوتورته او شيء يسيل فرقة

الاصابع كذلك لانه من اه يعني من العبث المني عنه مس لحيته وكف ثوبه والنبي نهى عن كف الثوب - [01:00:40](#)

عليه الصلاة والسلام ومتى كثر ذلك عرفا بطلت الصلاة لانه في هذه الحالة يخرج عن هيئة الصلاة فلا يكون مصليا فتبطلوا بذلك

وسياأتي باب مبطلات الصلاة ان شاء الله في الدرس الذي بعده أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم - [01:01:05](#)

التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:01:23](#)